

Distr.: Limited
13 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه

و5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

مشروع تقرير فريق التخطيط

قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

1- أنشئ فريق التخطيط لهذه الدورة في 29 نيسان/أبريل 2021.

2- وعقد فريق التخطيط ... جلسات في 29 نيسان/أبريل و25 أيار/مايو و... تموز/يوليه 2021. وعُرضت عليه الموجزات المواضيعية التي أعدتها الأمانة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، خلال دورتيها الرابعة والسبعين (A/CN.4/734) والخامسة والسبعين (A/CN.4/734/Add.1)؛ وقرارا الجمعية العامة 186/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و135/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين؛ وقرارا الجمعية العامة 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 و141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

3- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، دعوة الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل إلى الانعقاد برئاسة السيد محمود الحمود. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في جلسته المعقودة في ... تموز/يوليه 2021 بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

4- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2021، إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، برئاسة السيد حسين ع. حسونة. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في جلسته ... المعقودة في ... تموز/يوليه 2021 بشأن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.



3- النظر في قراري الجمعية العامة 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و141/75

المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

5- كررت الجمعية العامة، في قرارها 191/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور أخرى، دعوتها للجنة إلى أن تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتعلق اللجنة سنوياً، منذ دورتها الستين (2008)، على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن التعليقات الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008⁽¹⁾ لا تزال صالحة، وتؤكد تعليقاتها المقدمة في دورتها السابقة⁽²⁾.

6- وتدكر اللجنة بأن مسألة سيادة القانون هي جوهر عملها. وإن غرض اللجنة، كما هو محدد في المادة 1 من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

7- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

8- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة - حسب الاقتضاء - على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان، الأساسية لسيادة القانون، كما هي مبينة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽³⁾.

9- وتدرك اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "التربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"⁽⁴⁾ دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسلم بالحاجة إلى سيادة فعالة للقانون والحكم الرشيد على المستويات كافة⁽⁵⁾.

10- واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجه سيادة القانون. واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون⁽⁶⁾، توّد أن تدكر بأن جل عملها يتمثل في

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10 (A/63/10).

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 231؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون،

الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرات 390-393؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)،

الفقرات 392-398؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرات 274-279؛ والمرجع نفسه،

الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرات 171-179؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق

رقم 10 (A/69/10)، الفقرات 273-280؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرات 288-295؛

والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرات 314-322؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية

والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرات 269-278؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10

(A/73/10)، الفقرات 372-380؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 293-301.

(3) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 41.

(4) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، 11 حزيران/يونيه 2013، الفقرة 70.

(5) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة 35.

(6) قرار الجمعية العامة 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، الفقرتان 2 و19.

جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

11- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون⁽⁷⁾، تنكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف⁽⁸⁾.

12- وواصلت اللجنة أثناء الدورة الحالية، التي أعقبت تأجيل دورتها في عام 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تقديم إسهامها في مجال تعزيز سيادة القانون، بأساليب منها العمل بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، بما في ذلك العمل على المواضيع الواردة في برنامج عملها الحالي، وهي "حماية الغلاف الجوي" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"التطبيق المؤقت للمعاهدات" (اعتمد في القراءة الثانية في الدورة الحالية)، و"حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، و"خلاقة الدول في مسؤولية الدول"، و"المبادئ العامة للقانون".

13- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها.

4- الأسلوب المختلط لاجتماع لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية

14- يعرب فريق التخطيط عن تقديره لمكتبي دورتيه الحادية والسبعين والثانية والسبعين ولأمانة على ما وُضع من ترتيبات تنظيمية سمحت بانعقاد اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021 بأسلوب مختلط. وقد مكن الأسلوب المختلط الأعضاء من المشاركة إما شخصياً في قصر الأمم أو على الإنترنت عبر منصة (Zoom) توفر الترجمة الفورية عن بعد إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويعرب فريق التخطيط أيضاً عن تقديره لحكومة سويسرا، البلد المضيف للجنة، على توفير الإعفاءات اللازمة التي سمحت بعقد الدورة المختلطة ويسرت السفر إلى جنيف للأعضاء الذين حضروا الدورة شخصياً، ولموظفي الأمانة. ويلاحظ فريق التخطيط أن عقد الدورة في شكل مختلط ووظائف المنصة الإلكترونية المستخدمة (Zoom) كانا عنصرين حاسمين لنجاح الدورة. وما كانت الدورة لتُعقد لولا وجود بعض الأعضاء وموظفي الأمانة في جنيف. فقد مكّن وجودهم للجنة من العمل بسلاسة، ولا سيما فيما يخص عملها المضطلع به خارج إطار الجلسة العامة، الذي لولا ذلك لتأثر سلباً من دون أي حضور شخصي.

15- ويلاحظ فريق التخطيط أيضاً أن الدورة عُقدت وفقاً للوائح الصحية وتدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 المعمول بها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويعني ذلك، على سبيل المثال، عدم السماح لموظفي الأمانة بتوزيع أي نسخ ورقية من الوثائق. وأتيح الوثائق اللازمة للمشاركة في جلسات اللجنة على الإنترنت عبر محرك مخصص وضعته الأمانة وعبر وسائل إلكترونية أخرى.

16- ويقر فريق التخطيط بالجهود الاستثنائية المبذولة لضمان سلاسة سير مداوات اللجنة، مما مكنها من إكمال دورتها. غير أنه يشير إلى أن الأعمال العادية للجنة تعطلت كثيراً على الرغم من كل الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتحسين هذه المسائل. وكان ينبغي مراعاة مجموعة متنوعة من التحديات لتنظيم الدورة، منها: (أ) خفض عدد ساعات العمل، ولا سيما لاتخاذ القرارات والتفاوض، بسبب وجود الأعضاء في مناطق زمنية مختلفة؛ وفي ظل الظروف الخاصة لتنظيم الدورة، أتيح الترجمة الشفوية لجلسات تستغرق ساعتين (بدلاً من ثلاث ساعات المعتادة)، مما جعل اللجنة تجتمع لمدة أربع ساعات فقط في اليوم بدلاً من ست كالعادة؛ علاوة

(7) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(8) انظر على وجه التحديد الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرة 294.

على ذلك، لم تتمكن لجنة الصياغة، في ظل الظروف السائدة، من استخدام وقت الاجتماع الذي لم يُستخدم في الجلسة العامة، مثلما جرت العادة، على الرغم من أن أعضاء اللجنة استفادوا من ذلك الوقت بالفعل في المشاورات غير الرسمية؛ (ب) أدى عمل أعضاء اللجنة في مناطق زمنية مختلفة إلى إدخال تعديلات كثيرة على جدول عملهم، مما سبب ضغطاً إضافياً، ولا سيما للأعضاء الذين كانوا يتصلون بالإنترنت باستمرار إما في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل؛ (ج) نظراً إلى أن روح الزمالة أساسية لعمل اللجنة، وعلى الرغم من محاولة ضمان المساواة بين الأعضاء وتكافؤ الفرص، فإن الأثر كان أشد في لجنة الصياغة، التي تقلصت قدرتها على العمل بالطريقة المعتادة، بما في ذلك من خلال الإجراءات غير الرسمية للاتصال وتبادل الآراء؛ (د) كان من الصعب الشروع في صياغة مفصلة في إطار إلكتروني، ومما زاد من صعوبة الأمر القيود المفروضة على تعميم نسخ ورقية من الوثائق؛ (هـ) وقعت بين الفينة والأخرى مشاكل الربط بالإنترنت، وكان الصوت رديئاً بسبب المعدات المستخدمة، بحيث كان من الصعب فهم ما يقال واستحالت الترجمة الشفوية؛ (و) تبين أن نفاذ الأعضاء المشاركين عبر الإنترنت إلى مرافق المكتبة أمر صعب، على الرغم من زيادة توافر الموارد على الإنترنت وإتاحة مكتبة الأمم المتحدة في جنيف مجموعات بيبليوغرافية للأعضاء؛ (ز) أدى عدم حضور مساعدي الأعضاء في قصر الأمم إلى الحد من قدرة الأعضاء على إشراكهم في عملهم، مما أعاق عملهم جميعاً؛ (ح) للسنة الثانية على التوالي، لم يتسن عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، مما حال دون التفاعل القيم بين أعضاء اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية، وهم عادة من الخبراء القانونيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، والشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

17- وبوجه عام، تقلصت كفاءة اللجنة، والأهم من ذلك كله أن التفاوض المفصل بشأن النصوص أصبح أمراً صعباً. ومع ذلك، يلاحظ فريق التخطيط أن عقد الدورة كان مفيداً وأن من الممكن استخلاص بعض الدروس التي قد تساعد على تكييف أساليب عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، يلاحظ فريق التخطيط ما يلي: إمكانية التقييد بالمدة المحددة للبيانات المدلى بها في الجلسة العامة؛ وإمكانية استمرار لجنة الصياغة في استخدام النصوص "المباشرة" المعروضة على الشاشة، ويفضل أن تكون بلغتي عمل لجنة الصياغة (رهنأ بتوافر الموارد)؛ واستمرار استخدام منصة إلكترونية مخصصة لضمان وصول الأعضاء إلى المعلومات والوثائق المتاحة، مما يسر، في جملة أمور، النفاذ إلى مختلف الأفرقة الفرعية التابعة للجنة، وتبادل الوثائق والروابط الخاصة بالجلسات.

5- الأتعاب

18- تكثرت اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي الآراء التي أعرب عنها في التقارير السابقة للجنة⁽⁹⁾.

(9) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/57/10)، الفقرات 525-531؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/58/10)، الفقرة 447؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/59/10)، الفقرة 369؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم 10 (A/60/10)، الفقرة 501؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 269؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 10 (A/62/10)، الفقرة 379؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10 (A/63/10)، الفقرة 358؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/64/10)، الفقرة 240؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 10 (A/65/10)، الفقرة 396؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، الفقرة 399؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، الفقرة 280؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 181؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفقرة 281؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرة 299؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرة 333؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الفقرة 282؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 382؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 302.

وتشدد على أن القرار 272/56 يؤثر تحديداً على المقررين الخاصين، لأنه يمسّ بالدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

6- الوثائق والمنشورات

19- أكدت اللجنة مرة أخرى الطابع الفريد لعملها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه من حيث إنها تعلق أهمية خاصة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها مسائل القانون الدولي. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء وظيفتها. وتتطلب تقارير مقررّيها الخاصين عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام والاجتهادات القضائية، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وتشدد اللجنة على أنها ومقررّيها الخاصين على وعي تام بالحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسيواصلون أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان. وتترك اللجنة مزايا التزامها بالإيجاز قدر الإمكان، وتكرر الإعراب عن اعتقادها الشديد بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ومن ثم، لا يمكن مطالبة المقررين الخاصين بإيجاز تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، أيّاً كانت تقديرات الأمانة لحجمها قبل تقديمها. ولا ينطبق العدد الأقصى من الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدته الجمعية العامة باستمرار⁽¹⁰⁾. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررين الخاصين للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة قبل وقت كافٍ لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة طلبها: (أ) أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة؛ (ب) أن تواصل الأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

20- وكررت اللجنة اعتقادها الراسخ بأن محاضرها الموجزة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن تخضع لقيود اعتبارية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير المتخذة في دورتها الخامسة والستين (2013) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسختين الإنكليزية والفرنسية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة من جديد إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الممارسة الأحدث عهداً المتمثلة في تقديم المحاضر المؤقتة إلكترونياً لإدخال التغييرات باستخدام برمجية تتبع التغييرات تعمل بسلاسة. ورحبت اللجنة أيضاً بإسهام أساليب العمل المذكورة في زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بنمائها.

21- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على حد سواء، لسعيها الدؤوب لكفالة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز الوثائق بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر

(10) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالعدد الأقصى من صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *حولية ... 1977*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 132، و*حولية ... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 123 و124. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 151/32، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 10، وقرار الجمعية العامة 111/73، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، الفقرة 5، وكذلك القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة المقدمّة إلى الجمعية العامة.

ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة. وقالت إن العمل الذي اضطلعت به جميع الدوائر يحظى بالتقدير بوجه أخص في الظروف الحالية.

22- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية، وتذكّر بالأهمية القصوى التي يتعيّن إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر أكد عليه قرار الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019.

23- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن تقديرها البالغ لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي واصلت مساعدة أعضاء اللجنة بكفاءة واقتدار بالغين. ورحبت بالمجموعة الببليوغرافية التي أعدتها المكتبة للجنة. ورغبت اللجنة أيضاً في الإشارة إلى أن المكتبة لا تزال تقدم خدمات قيّمة حتى في ظل القيود المفروضة من جراء جائحة كوفيد-19 في الدورة الحالية.

7- حولية لجنة القانون الدولي

24- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قراراتها 168/74 و135/75، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المترابطة المتعلقة *بالحولية*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني.

25- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها، كما فعلت في قراراتها 186/74 و135/75، للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المترابطة المتعلقة *بالحولية* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المترابطة؛ وتشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال *الحولية*.

8- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

26- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة فيما تقدمه من خدمات موضوعية للجنة، وللمساعدة المستمرة التي تقدمها للمقررين الخاصين، ولإعداد دراسات بحثية متعمقة متصلة بجوانب من المواضيع قيد البحث حالياً بناءً على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة لجهودها المبذولة في عامي 2020 و2021، التي مكّنت اللجنة من عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية حتى في ضوء جائحة كوفيد-19.

9- المواقع الشبكية

27- أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحّبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه⁽¹¹⁾. وكررت اللجنة القول بأن هذا الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية التي تديرها شعبة التدوين⁽¹²⁾ تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة من المجتمع الأوسع، وتسهم من ثمّ في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع

(11) <http://legal.un.org/ilc>

(12) متاحة بوجه عام في: <http://legal.un.org/cod/>

نطاق فهمه. ورُحِّبَت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحَرَّرَة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية للجلسات العامة للجنة.

10- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

28- لاحظت اللجنة مرة أخرى مع التقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية⁽¹³⁾ في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل لجنة القانون الدولي.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للجنة

29- قررت اللجنة عقد دورتها الثالثة والسبعين في جنيف في الفترة من ... نيسان/أبريل إلى ... حزيران/يونيه ومن ... تموز/يوليه إلى ... آب/أغسطس 2022.

جيم - موارد الميزانية المتعلقة بعقد الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي

30- تشدد اللجنة على أهمية ضمان تزويد جميع أعضائها بما يلزم من موارد من الميزانية ليتسنى لهم حضور الدورة السنوية، ويتسنى حضور جميع أعضاء فريق الأمانة الموضوعي الضروري لتعمل اللجنة بفعالية. وتلاحظ اللجنة أن القيود المفروضة على الميزانية في السنوات الأخيرة قد قلصت المبالغ المرصودة في الميزانية إلى مستوى أدنى من هذه المستويات المطلوبة. وتولي اللجنة أهمية كبيرة لحضور أعضائها اجتماعاتها، لأن ذلك يضمن تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم في اللجنة برمتها. وبالنظر إلى عمل اللجنة المتعلق بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فإنها تشعر بالقلق من أن ظهور قيود على الحضور يمكن أن يؤثر سلباً على عملها وأدائها في الأجل الطويل. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن القيود المفروضة على فريق الأمانة بأكمله ستؤثر بالمثل تأثيراً سلبياً على عمل اللجنة وأدائها. وكررت اللجنة في مناسبات عديدة الإعراب عن آرائها بشأن مسألة الأتعاب، وكذلك مدى تأثير بحوث المقررين الخاصين بنقص الموارد. وتشدد على أهمية كفاءة تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لعمل اللجنة وأمانتها، بما في ذلك ضرورة حصول المقررين الخاصين (ولا سيما من المناطق النامية) على المساعدة الضرورية لإجراء البحوث اللازمة لإعداد تقاريرهم. وترحب اللجنة بجميع الجهود المبذولة في إطار البرنامج ذي الصلة في الميزانية العادية لمعالجة شواغلها. وتقتراح أيضاً إنشاء صندوق استئماني لمعالجة أي نقص محتمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ذوي الصلة، ستقدم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة تبرعات.

دال - التعاون مع الهيئات الأخرى

31- في الجلسة ...، المعقودة في ... تموز/يوليه 2021، ألفت القاضية جوان إ. دوناھيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً⁽¹⁴⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

(13) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html

(14) الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

32- ونظراً للترتيبات المحدودة المتاحة بسبب جائحة كوفيد-19، لم تتمكن اللجنة من تبادل الآراء مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، أو المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، أو لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، أو اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وتواصل لجنة القانون الدولي تقدير تعاونها مع هذه الهيئات، وتعرب عن أملها أن يتسنى تنظيم تبادل الآراء في الدورات المقبلة.

33- وفي 15 تموز/يوليه 2021، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وألقى السيد جيل كربونيه، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كلمة ترحيب، وأدلت السيدة كوردولا دروج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة شعبة الشؤون القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد داير د. تلامي، النائب الأول لرئيس لجنة القانون الدولي، بملاحظات افتتاحية. وأعقب ذلك عرض بشأن "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل" قدمه السيد نيل دافيسون، المستشار العلمي ومستشار السياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض بشأن "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" قدمته السيدة باتريشيا جالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال، الرئيستان المشاركتان للفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي المعني بهذا الموضوع. وجرت أيضاً مناقشة أدارتها السيدة هيلين دورهام، مديرة إدارة القوانين والسياسات الدولية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن "حماية البيئة في النزاعات المسلحة" بين السيدة مارجا ليتو، المقررة الخاصة المعنية بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" والسيدة هيلين أوبريغون غيسكين، المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأدلت السيدة دورهام بملاحظات ختامية.

هاء - التمثيل في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

34- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد محمود الحمود، في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

35- تشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تمكن المحامين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على عمل اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية العديدة التي يوجد مقرها في جنيف. وبسبب جائحة كوفيد-19، لم تُعقد الحلقة الدراسية في عامي 2020 و2021. وتعرب اللجنة عن أملها أن تعقد الحلقة الدراسية في عام 2022.

36- واللجنة ممتنة للدول التي واصلت تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وتوصي بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى أن تقدم تبرعات من أجل كفاءة تنظيم الحلقة الدراسية في عام 2022 بمشاركة أكبر عدد ممكن، وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.